وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1 - ديسمبر 2016

3224

من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

السيد المدير العام للمساهمات

الموضوع : إبداء الرأي حول مشروع عقد أداء شركة الخطوط 2017-2020 في إطار تعهدات الحكومة مع صندوق النقد الدولي

المرجع : إحالة رئاسة الحكومة عدد 01/12893 الواردة بتاريخ 28 نوفمبر 2016

تبعا لإحالة رئاسة الحكومة المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب وزارة النقل إبداء الرأي في مشروع عقد أداء شركة الخطوط للفترة 2017- 2020 الذي يضبط التعهدات والإجراءات الواجب اتخاذها في إطار مخطط إعادة هيكلة الشركة وإصلاحها، يشرفني إعلامكم أن الفصل 18 من مشروع عقد الأداء المذكور تضمن تسهيلات ضريبية ومالية تثير من الناحية الجبائية الملاحظات التالية:

1- في مادة الضرائب المباشرة

ينص مشروع العقد على:

- إعفاء الخطوط من دفع الأداءات على الأرباح المتأتية من عمليات بيع الأصول بما في ذلك بيع طائرة ،
- إحداث إطار قانوني جديد يمكن من منح الخطوط التونسية صفة شركة مصدرة كليا وتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم.

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى ما يلي:

أ- فيما يتعلق بإعفاء الأرباح المتأتية من بيع الأصول

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر ما من الأصول. وبالتالي، تؤخذ الأرباح المتأتية من التفويت في أصول شركة الخطوط بما

في ذلك المتأتية من التفويت في الطائرة ضمن نتائج الشركة الخاضعة للضريبة على الشركات.

ب- فيما يتعلق بمنح صفة المصدر الكلي للشركة

لا تعتبر خدمات النقل الجوي الدولي التي تسديها شركة الخطوط لفائدة حرفائها وكل الخدمات الأخرى بما في ذلك الخدمات المسداة على متن الطائرة عمليات تصدير باعتبار أنها لا تستجيب لمفهوم التصدير طبقا للتشريع الجاري به العمل، وبالتالي فإن الأرباح التي تحققها الشركة بهذا العنوان تبقى خاضعة للضريبة على الشركات حسب نسبة القانون العام.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الشركة انتفعت بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات المتعلقة بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات بعنوان الأرباح المحققة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 وذلك بمقتضى الأمر عدد 2211 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 وبعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار وذلك بعنوان الاستثمار الذي أنجزته.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

✓ **فيما يتعلق بإعفاء شركة الخطوط من دفع الأداءات المتأتية من عملية بيع الأصول بما في ذلك بيع الطائرة**

تطبيقا لأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016 تخضع عملية بيع الطائرات المعدّة للنقل العمومي الجوي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6 %.

غير أنّه وبالنسبة للتفويت في الطائرات المقتناة قبل غرّة جانفي 2016 والتي انتفعت بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة فإنّ شركة الخطوط تكون غير مطالبة بتعديل الأداء المذكور المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

✓ **فيما يتعلق بطلب إعفاء شركة الخطوط للخدمات الأرضية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان عمليات التصفية إلى غاية سنة 2015**

- تطبيقا لقرار وزير المالية عدد 376 بتاريخ 20 جوان 2006 تنتفع شركة الخطوط للخدمات الأرضية بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند التوريد وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء المحلي للمعدات المضمنة بالملحق عدد 9 من معاهدة شيكاغو و المدرجة ضمن قائمة التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في

قطاع النقل التي تم ضبطها بالأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

- طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن في حالة التصفية دفع الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه أو توقيف العمل به منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من السنة المدنية بالنسبة إلى المعدات والتجهيزات وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من السنة المدنية بالنسبة إلى البناءات.

✓ **تمكين شركات المجمع من الطرح الكلي للأداء على القيمة المضافة:**

- تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2008 منح حق الطرح الكليّ بعنوان الشراءات لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع النقل الجوي الدولي مع الإبقاء على إعفاء رقم المعاملات المنجز بعنوان النقل الجوي الدولي، وبالتالي تنتفع شركة الخطوط بالطرح الكلّي للأداء على القيمة المضافة.

- تنتفع شركات المجمع بطرح الأداء على القيمة المضافة طبقا لقواعد الطرح المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

✓ **توقيف العمل بالأداءات والمعاليم بعنوان مشتريات شركة الخطوط**

لا يمكن منح شركة الخطوط نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة باعتبار أنّ نشاطها لا يستجيب لمفهوم التصدير المنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

✓ **التراجع عن أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016 فيما يتعلّق بالإخضاع للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لكل العمليات المتعلقة بالنقل الجوي:**

- تبعا لأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016 تمّ إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% عمليات توريد وبيع الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات وعمليات كراء الطائرات المعدّة للنقل الدولي الجوّي.

- كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خدمات الصيانة والإصلاح والمراقبة الفنية للطائرات المعدّة للنقل الجوي وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 جديد من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

- يندرج إخضاع العمليات المذكورة للأداء على القيمة المضافة في إطار تجسيم توجّهات إصلاح المنظومة الجبائية المتعلقة بتوسيع ميدان تطبيق الأداء والتقليص في قائمة الإعفاءات.
- تجدر الإشارة إلى أنّ نسبة 6% هي نسبة مخفّضة وبالتالي لا تؤثر على القدرة التنافسية للشركة خاصّة وأنّ حقّ الطّرح سيمكّنها من تلافي الرواسب الجبائية المترتّبة عن الإعفاء.

3- فيما يتعلق بالأداء على التكوين المهني وبالمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

باعتبار أن الخدمات المسداة من قبل شركة الخطوط الجوية لا تستجيب لمفهوم التصدير فإنه لا يمكن إعفاؤها من الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وبالتالي تبقى الأجور المدفوعة إلى الأجراء المباشرين بالبلاد التونسية خاضعة للأداء والمساهمة المذكورين.

في حين لا تخضع الأجور والمنح المدفوعة للأجراء العاملين بتمثيليات الشركة بالخارج للمساهمة وللأداء المذكورين أعلاه.

4 – فيما يتعلق بإنشاء صندوق دعم لفتح خطوط جديدة بإفريقيا

باعتبار أن برنامج إصلاح المنظومة الجبائية يهدف إلى الحد من الصناديق الخاصة بالخزينة وعدم إحداث صناديق جديدة فإن الرأي يتجه إلى عدم الموافقة على إحداث الصندوق المذكور.

والسّـــلام

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية